

**مجلس الدولة**

٩٠٠	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ١١ / ١٥	بتاريخ :

الجمعية العمومية للفسق القنوه والتشريع

ملف رقم :

٧٦ / ٢ / ٧٨

**السيد الدكتور / وزير المالية**

تحية طيبة وبعد ،،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٦/١٢٢ بشأن مدى صحة تسجيل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بمصلحة الضرائب على المبيعات فيما يتعلق بالتصريف في ماكينات الحفر والرص للصرف المقطعي ونقل ملكيتها للمقاولين المتعاقدين مع الهيئة .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف تقوم باستيراد ماكينات ( حقليات ) بمعرفتها والتصريف فيها بنقل ملكيتها للمقاولين المتعاقدين مع الهيئة لتنفيذ مشروعات الصرف المقطعي، وتحصيل ثمن هذه الماكينات شخصاً من مستحقات المقاولين لديها، وفقاً لشروط العقد المبرم معهم، ويخسب ثمن الماكينة طبقاً لما تقرره الهيئة من واقع التكاليف الختامية التي تحملتها الهيئة عند استيرادها لهذه الماكينات، مضافةً إليها ١٠ % مصاريف إدارية .

وإذ ارتأت مصلحة الضرائب على المبيعات ( مأمورية فيصل ) أن هذا النشاط يخضع لضريبة المبيعات، طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١، حيث تقوم الهيئة بتحصيل الضريبة من المقاولين وتوريدها لمصلحة مع استبعاد ما تم سداده من ضريبة مبيعات على تلك السلعة المستوردة عند الإفراج الجمركي وتوريد الفرق، فقد قامت المأمورية بتسجيل الهيئة المذكورة تحت رقم ٣٥٩ - ٥٧٢ - ١٠٠٠، اعتباراً من ٤/١/٢٠٠٣، ولما كانت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ترى أن ما تقوم به من نشاط ليس بفرض الاتجار أو تحقيق هامش ربح يخضع لضريبة المبيعات، فضلاً عن أن ثمن الماكينة أو قطع الغيار محمل بضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي تحملتها الهيئة عند الاستيراد، لذلك فقد طلبت الرأى من إدارة الفتوى لوزارة الري والتي انتهت بكتابها رقم ٢١٧٦ المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ إلى عدم صحة تسجيل الهيئة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات، وإزاء ذلك فقد طلبتكم الرأى من هيئة الجمعية العمومية.



ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها العقدة بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م، الموافق ٢٥ من رمضان سنة ١٤٢٧ هـ ، فاستبان لها أن المادة (٣) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن : "للهيئة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله" وإن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية : - التعريفات الموضحة قرین

كل منها ....

المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المستورد عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بفرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً .....


البائع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري وبعد بيعاً في حكم هذا القانون...أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه...  
المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بفرض الاتجار.

المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون....." وأن المادة (٢) تنص على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.....". في حين تنص المادة (٦) على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون..... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها وتطبق في شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون ". وتنص المادة (١١) منه على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هي القيمة المدفوعة فـ



فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ..... وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتذكرة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافة إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة ..... . وتنص المادة (١٨) منه على أن " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه..... .

واستبان للجمعية العمومية أيضاً أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن ادماج الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بדלתا نهر النيل والهيئة المصرية العامة للصرف في هيئة واحدة تسمى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف تنص على أن " تقوم الهيئة المصرية لمشروعات الصرف بالمساهمة في تنمية الاقتصاد القومى في مختلف الأعمال وأوجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف على مستوى الجمهورية واتمام مشروعات تحويل الحياض والتلوّس الزارعى على مياه السد العالى بالوجه القبلى وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض. وللهيئة في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية: ١ - دراسة حالة الأراضي الزراعية بمنطقة الدلتا ومناطق تحويل الحياض وغيرها من المناطق المزروعة بالوجه القبلى، وتحديد مدى حاجتها إلى تنفيذ مشروعات الصرف الحقى [ المغطى والمكشوف ] ووضع أولويات التنفيذ لمناطق المختلفة حسب حاجة كل منها. ٢ - إجراء الأبحاث والدراسات الحقلية اللازمة لتصميم شبكات الصرف المغطى والإشراف على تنفيذ تلك الشبكات ٣ - ٤ - إجراء الأبحاث والدراسات الحقلية الخاصة بإعداد المعلومات والبيانات الضرورية لوضع تصميمات محطات طلبيات الصرف اللازمة لمناطق التي تقوم الهيئة بتنفيذ مشروعات الصرف بها ..... وتنص المادة (٤) منه على أن " يكون لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لإدارة شئون الهيئة وتحقيق أغراضها ويبادر على الأخص ما يأتي : ١ - ٢ - إصدار القرارات ولوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية للهيئة بعد أخذ رأى وزارة الخزانة دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية. ٣ - ..... .



هذا في حين تنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦٥ في ١٣/١١/١٩٩٥ باعتماد التعديلات المقترنة باللائحة الأساسية للهيئة على أن " تقوم الهيئة المصرية لمشروعات الصرف بالمساهمة في تنمية الاقتصاد القومي في مختلف الأعمال وواجه النشاط المتعلقة بقطاع الصرف العام والصرف الحقلى والمقطى وصيانة شبكات الصرف العام والصرف المقطى وإحلال وتجديد شبكات الصرف المقطى وذلك عن طريق إجراء البحوث والدراسات وتنفيذ الأعمال الازمة لتحقيق هذه الأغراض " وتنص المادة (٣) منه على أن " للهيئة في سبيل مباشرة الاختصاصات الآتية - ١ ..... ٢ ..... ٦ - وضع الخطط الخمسية والسنوية للهيئة من صرف عام وصرف مقطى وتجديد الشبكات وأعمال الصيانة وبيان المساحات المستهدفة بالخططة وتحديد الآلات والمعدات الازمة لتنفيذ هذا، الخطة من ماكينات حفر ورصف الواسير وماكينات غسيل شبكات الصرف المقطى الازمة لاعمال صيانة شبكات الصرف المقطى الازمة لاعمال صيانة الشبكات والحفارات ومحطات وقطع الغيار ..... ٧ - تبيين المعدات الازمة لصيانة شبكات الصرف المقطى ..... وإعداد العقود والصرف العام ومحطات الصرف وكذلك المعدات الازمة لصيانة شبكات الصرف المقطى ..... والمواصفات الفنية وطرحها في مناقصات عالمية وطنية "، وتنص المادة (٦) من ذات القرار على أن " للهيئة أن تعقد وأن تجرى جميع التصرفات والأعمال التي ن شأنها تحقيق الفرض الذي أنشئت من أجله وللهيئة في سبيل اقضاء حقوقها لدى الغير اتخاذ إجراءات الحجز الإداري ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمًا شاملًا للضريبة العامة على المبيعات، بين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، فأخضع السلع الخلية والمستوردة والخدمات التي أورد بيانها الجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة كل من يتحصل عليها وتوريدها . أما بالنسبة إلى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوط بتحقق واقعة المشتقة للضريبة الجمركية . كما عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً . حدد البيع بأنه نقل " للملكية أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري . وأخضع المشرع للضريبة لشخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج متى كان استيراده لها بغرض تجارة فيها أيًّا كان حجم معاملاته . الأمر الذي يبين منه بخلافه، أن المشرع ربط دوماً في نطاق الخضوع للضريبة نامة على المبيعات بين الاستيراد والتجارة فيما يتم استيراده .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، وحسبما استقر عليه إفتاؤها، أنه من المقرر أن المرفق العام، كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام وإطراد، مستعيناً بسلطات الإدارية لمزيد مهور بالاحتياجات العامة التي يتطلبها، لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صيانة النظام أو خدمة الكفالة العامة



فـالـدـولـةـ وـمـنـ المـقـرـرـ كـذـلـكـ أـضـطـلـاعـ إـحـدـىـ الـأـشـخـاـصـ الـأـعـتـارـيـةـ الـعـامـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ مـرـفـقـ مـاـ بـمـاـ هـوـ مـوـكـولـ إـلـيـهـ مـنـ مـهـاـمـ الـإـدـارـةـ هـذـاـ مـرـفـقـ إـشـبـاعـاـ لـحـاجـاتـ الـجـمـهـورـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ إـنـاـ يـكـونـ بـالـأـسـاسـ خـدـمـةـ لـلـصـالـحـ الـعـامـ،ـ بـحـسـبـانـ أـنـ إـنـشـاءـ مـرـفـقـ لـمـ يـكـنـ سـوـىـ إـبـغـاءـ هـذـاـ الصـالـحـ الـعـامـ الـذـىـ يـتـصـلـ بـالـمـرـفـقـ الـعـامـ الـذـىـ يـنـهـضـ عـلـىـ إـدـارـتـهـ،ـ وـيـصـبـ إـجـمـالـاـ فـيـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ الـقـىـ تـكـوـنـ هـىـ الـمـقـصـودـ الـأـوـحـدـ وـالـأـسـاسـىـ مـنـ نـشـاطـهـ،ـ فـاـنـ الـعـمـلـ الـمـؤـدـىـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ لـاـ يـعـدـ فـيـ حـقـيقـتـهـ،ـ أـنـ يـكـونـ أـدـاءـ إـدـارـيـاـ لـوـاجـبـ قـانـوـنـىـ لـاـ خـيـارـ لـلـشـخـصـ الـأـعـتـارـيـ الـعـامـ فـيـ أـدـائـهـ،ـ إـذـ أـنـ مـاـ يـتـصـلـ بـصـالـحـ الـجـمـعـ الـذـىـ لـاـ يـحـمـلـ اـرـتـاكـاـ اوـ اـضـطـرـابـاـ،ـ وـيـسـتـعـصـيـ بـحـكـمـ مـلـزـومـيـتـهـ عـنـ تـحـمـلـهـ بـأـعـبـاءـ قـدـ تـرـتـبـ تـعـطـلـهـ.

وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ،ـ وـكـانـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ قـدـ أـنـشـأـ اـهـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـعـامـةـ لـمـشـروـعـاتـ الـصـرـفـ،ـ لـتـسـاـهـمـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـاـقـتـادـ الـقـومـيـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـأـعـمـالـ وـأـوـجـهـ النـشـاطـ الـمـتـعـلـقـ بـقطـاعـ الـصـرـفـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـجـمـهـورـيـةـ،ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـهـيـةـ الـصـرـفـ الـحـقـلـيـ بـعـنـصـرـيـهـ الـمـغـطـيـ وـالـمـكـشـفـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ جـوـدـةـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ رـفـعـ إـنـتـاجـيـتـهـ.ـ وـنـاطـ بـهـ دـرـاسـةـ حـالـةـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ بـمـنـطـقـةـ الـدـلـلتـاـ وـمـنـاطـقـ تـحـولـ الـحـيـاضـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـنـاطـقـ الـمـزـرـوـعـةـ بـالـوـجـهـ الـقـبـلـيـ،ـ وـتـحـدـيدـ مـدـىـ سـاحـجـتهاـ إـلـىـ تـنـفـيدـ مـشـرـوعـاتـ الـصـرـفـ الـحـقـلـيـ،ـ وـوـضـعـ أـوـلـويـاتـ التـنـفـيدـ لـلـمـنـاطـقـ الـمـخـتـلـفـةـ،ـ حـسـبـ سـاحـجـةـ كـلـ مـنـهـاـ،ـ وـإـجـرـاءـ الـأـبـحـاثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـحـقـلـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـعـمـيمـ شـبـكـاتـ الـصـرـفـ الـمـغـطـيـ،ـ كـمـاـ نـاطـ بـهـ تـنـفـيدـ مـشـرـوعـاتـ الـصـرـفـ،ـ سـوـاءـ بـعـرـفـتـهـاـ أـوـ بـعـرـفـةـ مـعـهـ عـلـىـ تـعـاـقـدـ مـعـهـ عـلـىـ التـنـفـيدـ مـنـ الـغـيرـ تـحـتـ إـشـرافـهـاـ،ـ مـعـ مـاـ يـقـضـيـهـ ذـلـكـ مـنـ قـيـامـ اـهـيـةـ بـتـدـبـيرـ الـآـلـاتـ وـالـمـعـدـاتـ الـقـىـ تـرـاهـاـ لـازـمـةـ لـتـنـفـيدـ هـذـهـ الـمـشـرـوعـاتـ،ـ لـتـسـتـخـدـمـهـاـ بـدـاهـاـ،ـ أـوـ لـتـمـدـ بـهـ الـمـقاـولـينـ الـمـتـعـاـقـدـ مـعـهـمـ لـاستـخـدـامـهـاـ فـيـ تـنـفـيدـ شـبـكـةـ الـصـرـفـ الـمـتـعـاـقـدـ عـلـىـهـ،ـ حـسـبـمـاـ يـنـظـمـهـ الـعـقـدـ الـمـبـرـمـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ وـاـهـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـمـاـ تـارـسـهـ مـنـ نـشـاطـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوصـ،ـ تـهـدـفـ إـلـىـ أـدـاءـ خـدـمـةـ عـامـةـ،ـ غـايـتـهـاـ الـحـفـاظـ عـلـىـ جـوـدـةـ الـأـرـاضـيـ الـزـرـاعـيـةـ وـحـايـتـهـاـ،ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ زـيـادـةـ إـنـتـاجـيـتـهـ،ـ بـمـاـ يـنـعـكـسـ إـيجـابـاـ عـلـىـ الـاـقـتـادـ الـقـومـيـ.ـ وـمـنـ ثـمـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـأـتـىـ قـانـوـنـاـ إـسـبـاغـ وـصـفـ الـبـيـعـ عـلـىـ وـاقـعـةـ قـيـامـ اـهـيـةـ بـقـدـيمـ مـاـكـيـنـاتـ حـفـرـ وـرـصـ مـوـاسـيـرـ الـحـقـلـيـاتـ وـقـطـعـ غـيـارـهـاـ لـلـمـقاـولـ،ـ بـمـاـ يـنـخـضـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـصـرـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ،ـ حـيـثـ أـنـ ذـلـكـ يـتـمـ كـجـزـءـ مـنـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ الـمـتوـطـةـ باـهـيـةـ.

وـلـاـ يـنـالـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ اـهـيـةـ تـحـصـلـ ثـنـ المـاـكـيـنـةـ مـنـ الـمـقاـولـ،ـ إـعـمـالـاـ لـلـعـقـدـ الـمـبـرـمـ مـعـهـ،ـ إـذـ أـنـ مـاـ تـحـصـلـ عـلـىـ اـهـيـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ،ـ فـيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ لـاـ يـعـدـ ثـنـاـ،ـ إـنـاـ هـوـ مـقـابـلـ مـاـ تـيـحـهـ اـهـيـةـ لـلـمـتـعـاـقـدـ حقـ يـتـسـقـ لـهـ تـنـفـيدـ عـمـلـيـةـ حـفـرـ وـرـصـ وـتـرـكـيـبـ مـوـاسـيـرـ الـحـقـلـيـاتـ وـفـقـاـ لـلـمـواـصـفـاتـ الـمـتـقـقـ عـلـىـهـ،ـ يـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ المـاـكـيـنـةـ تـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ اـهـيـةـ حـقـ الـاـنـتـهـاءـ مـنـ عـمـلـيـةـ التـنـفـيدـ،ـ وـإـلهـ إـذـاـ كـانـتـ تـوـلـ إـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ فـاـنـاـ تـوـلـ إـلـيـهـ كـمـاـكـيـنـةـ مـسـتـهـلـكـةـ،ـ لـيـسـتـ اـهـيـةـ فـيـ حـاجـةـ إـلـيـهـ،ـ وـإـذـ سـيـقـ إـخـضـاعـ تـلـكـ المـاـكـيـنـاتـ لـلـصـرـيـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ بـعـنـاصـرـ قـيـامـ الـصـرـيـةـ الـلـازـمـةـ،ـ بـاستـرـادـهـاـ،ـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ،ـ فـاـنـ قـانـوـنـ الـصـرـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ الـمـبـيعـاتـ بـالـنـسـبـةـ هـذـهـ الـمـاـكـيـنـاتـ،ـ يـمـكـنـ



صارت مستعملة، يكون قد استفاد مجال تطبيقه عليها مما لا مجال معه البته للعودة إلى الحديث عن إخضاع ذات الماكينات وقطع الغيار المشار إليها لهذا القانون بمناسبة إنتقالها إلى المقاولين بعد تنفيذ بنود العقد، ما انفك ممتعنة بذات أو صافها التي خضعت وفقاً لها لهذه الضريبة للمرة الأولى ولم يجر إدخال أية عمليات تصنيعية عليها بالمعنى الذي حدده القانون المذكور في المادة (١) منه، يؤيد ذلك أن الهيئة عند تسليم الماكينات المذكورة للمقاول لا تقوم بخصم قيمة ضريبة المبيعات السابق لها سدادها عند الإفراج الجمركي عنها. ومن ثم يتلفي مناط الخصوص والحالة هذه للضريبة العامة على المبيعات، ويضحى قيام مصلحة الضرائب المصرية ( مصلحة الضرائب على المبيعات سابقاً ) بتسجيل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لديها في الحالة المعروضة غير قائم على أساس صحيح من القانون .

### لـذـا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم صحة تسجيل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف لدى مصلحة الضرائب المصرية في الحالة المعروضة وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في : ٢٠٠٦ / / م،

المستشار / نبيل ميرهم  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

